زكاة/تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1315) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12954) |

المفاتيح:

ربط زكوي – ربط تقديري - وعاء زكوي – رفض اعتراض المدعية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ- أجابت الهيئة بأنّ قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ, حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتضيف بأنّها وضعت آلية لتنظيم تقديم إقرارات المكلفين، حيث كان من المفترض أن يقوم المدعي قبل تقديم الإقرار بطلب تحويل حسابه لديها من المكلفين الذين يتم محاسبتهم بالأسلوب التقديري إلى المكلفين الذين يتم محاسبتهم بأسلوب الحسابات، لا أن ينتظر ليعرف نتيجة الربط التقديري لعلها تكون في صالحه وفي حال كانت غير ذلك فيتقدم باعتراضه، ويطالب أن يتم محاسبته على أساسها خصوصاً وأنه هو من أختار محاسبته تقديرياً، وتؤكد بأنّها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًّا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق لها وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لديها، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها، وتؤكد بأن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار- ثبت للدائرة أن وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي كما أنّ ما أشار له المدعي بأنّ نشاطه معفيًّا من ضريبة القيمة المضافة بالتالي فلا يمكن تقدير الزكاة عنه، لا يستند على أسس نظامية، فلكل نظام تشريعات خاصة به تُبنى عليه الإجراءات

والتطبيقات بما يتوافق معه، كما أنّ الزكاة حق شرعي تعتمد بشكل مباشر على ما في ذمة المكلف من أموال، وحيث أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٦/أ) من المادة (١٣) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/١١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٨م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً /... سجل تجاري(....) بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث يطالب المدعي بالتعديل لعدم توافقها مع حساباته.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أوضحت في مذكرة ردها الجوابية إلى أنّ قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ, حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتضيف بأنّها وضعت آلية لتنظيم تقديم إقرارات المكلفين، حيث كان من المفترض أن يقوم المدعي قبل تقديم الإقرار بطلب تحويل حسابه لديها من المكلفين الذين يتم محاسبتهم بالأسلوب التقديري إلى المكلفين الذين يتم محاسبتهم بأسلوب الحسابات، لا أن ينتظر ليعرف نتيجة الربط التقديري لعلها تكون في صالحه وفي حال كانت غير ذلك فيتقدم باعتراضه، ويطالب أن يتم محاسبته على أساسها خصوصاً وأنه هو من أختار محاسبته تقديرياً، وتؤكد بأنّها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًّا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق لها وفق

الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لديها، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها، وتؤكد بأن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/١١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(....) بموجب وكالة رقم (.....)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ..... ذو الهوية الوطنية رقم:(.....) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بإلغاء الربط الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها.

وحيث نصّت الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.

«ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. واستناداً على نص الفقرة (ب/٦) من المادة (الثالثة عشر) التي أشارت الى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪). كما أشارت المادة إلى أحقية الهيئة بتقدير رأس المال العامل من أي مصدرٍ كان من خلال الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط؛ كما أنّ ما أشار له المدعي بأنّ نشاطه معفيًّا من ضريبة القيمة المضافة بالتالي فلا يمكن تقدير الزكاة عنه، لا يستند على أسس نظامية، فلكل نظام تشريعات خاصة به تُبنى عليه الإجراءات والتطبيقات بما يتوافق معه، كما أنّ الزكاة حق شرعي تعتمد بشكل مباشر على ما في ذمة المكلف من أموال، وحيث أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وبما أن المدعى عليها قامت بتطبيق النسبة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي .... هوية وطنية رقم(....) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ..

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.